



السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم
السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم
السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع: إطلاق سراح المعتقلات والمعتقلين في معتقلات نظام بشار الإرهابي وإنقاذهم من الإبادة الجماعية بذريعة فيروس كورونا الوبائي

الرقم: ٥٩ تاريخ ٢٠٢ / ٣ / ١٩

السيدات والسادة:

- مع انتشار فيروس كورونا الذي هدد دول متقدمة و متطورة صحياً وهي تهرع ليلاً نهاراً جاهدة لاتخاذ كافة التدابير الوقائية لهذا الفيروس الفتاك من اغلاق مدن كبرى بأكملها وتعطيل أغلب الدوائر الحكومية وحركة النقل وتأجيل الأنشطة الرياضية والنشاطات الدينية ومع هذا نشاهد ونقرأ القلق والهلع الذي أضحى يلامس العالم أجمع.

- لذلك من الأولى زيارة السجون والمعتقلات التي تجمع كم هائل من البشر الذين يفتقرون لأدنى مقومات الحياة والشروط الصحية المعدومة على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص معتقلات نظام بشار الإرهابي الموبوءة أصلاً والتي تفتقر لكل شيء وهي ليست صالحة حتى للحيوانات ناهيك عن الأعداد الضخمة من الأشخاص التي تحولت إلى اجساد هزيلة ومناعة معدومة فهي أكثر مكان في العالم عرضة للقضاء.

- إضافة إلى إشراف العنصر الإيراني والمليشيات العراقية و ميلشيات حزب الله اللبناني على هذه السجون وهي فئات استشرى فيها هذا الوباء.

لذلك نهيب بالمنظمات الدولية:

التدخل السريع لإنقاذ المعتقلين في سجون سورية قبل فوات الأوان وحلول كارثة انسانية

ستكون صفحة سوداء بتاريخ الأمم وإسقاط هيبة ومصداقية المنظمات التي تعمل لحقوق الإنسان

السيدات والسادة:

- يعاني مئات الالاف من المعتقلات و المعتقلين تعسفاً القابعين في معتقلات نظام بشار الإرهابي من كافة أشكال وصنوف التعذيب الممنهج ومن الاهمال و فقدان العناية الصحية، الأمر الذي يهدد حياة من بقي منهم على قيد الحياة، لقد وردتنا عدة مناشدات من ذوي المعتقلين تعسفاً، والمحكومين من قبل

محاكم الارهاب و محاكم الميدان العسكرية بضرورة حماية أبنائهم المعتقلين (من فيروسات مليشيات بشار الإرهابي وفيروس كورونا الوبائي).

- يخضع المعتقلات والمعتقلين لإهمال طبي متعمد من قبل إدارة معتقلات بشار الإرهابي، كما يخضعون للمساومات من قبل إدارة تلك المعتقلات من أجل تلقي العلاج. كما رصدت مراكز حقوق الإنسان العديد من حالات الوفاة لمعتقلين حدثت نتيجة للإهمال الطبي المتعمد من قبل إدارة تلك المعتقلات التي تنتهك حقوق الإنسان.



- من الثابت أن نظام بشار الإرهابي يعتمد في التخلص من المعتقلين على نقص ومنع العناية الطبية بهم كوسيلة من الوسائل التي ينتهجها في قتلهم الأمر الذي أدى الى وفاة الآلاف منهم، واليوم يجتاح العالم فيروس وبائي " كورونا " الذي ينتشر بشكل واسع في إيران و سورية حيث ينتقل هذا الوباء مع عناصر الميليشيات الإيرانية والعراقية و الأفغانية التي تتردد بين إيران و سورية.

حقوق المعتقلات و المعتقلين في ظروف الاعتقال الإنسانية:

نظم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في وقت السلم والحرب، وبينت حدود والتزام وصلاحيات الدولة الحاضرة سواء كانت دولة جنسية المحتجز أو دولة محتلة. وتنظم اتفاقية جنيف الرابعة حقوق المعتقلين، وهم (هنا المدنيين الذين تقوم سلطات نظام بشار الإرهابي باعتقالهم تعسفياً). كما تحمي المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، حيث نصت فقرتها الأولى على: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني" كما وجاءت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٧٧ لتضع تنظيماً أكثر تفصيلاً تناول كافة النواحي فيما يتعلق بالاحتجاز وشروطه وحقوق السجناء.

حيث شددت على ضرورة مراعاة كافة المتطلبات الصحية والظروف المناخية في تهيئة أماكن الاعتقال بما فيها "حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية، وتؤكد على ضرورة "أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين"

تؤكد المادة (٨١) من اتفاقية جنيف الرابعة على التزام "أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعتالهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ولا يخصص أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم"

كما والزمّت المادة (٨٥) الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة توفير مباني مناسبة للاعتقال، حيث تنص على:

"من واجب الدولة الحاضرة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين"

المادة " ٩١ " تؤكد على الحق في الرعاية الطبية حيث تنص على:

"توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلين على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عناية لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة تتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان"

المادة " ٩٢ " تعتبر الرعاية الطبية المناسبة حق من حقوق المعتقل حيث نصت على:

"تجرى فحوصاً طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً"

السيدات والسادة:

- أمام ما يرتكبه نظام بشار الإرهابي من انتهاكات بحق المعتقلات والمعتقلين من تعذيب وقتل ومنع العلاج والدواء والغذاء عنهم، فقد بات أولئك المعتقلات والمعتقلين اليوم أمام خطر الإبادة الجماعية بذريعة فيروس كورونا الوبائي، وأمام رفض نظام بشار الإرهابي إطلاق سراحهم، ومنع اللجان الدولية من زيارة معتقلاته الإجرامية التي لا توفر أبسط حقوق الإنسان لناحية التجهيزات والبناء والخدمات، بل على العكس تمارس فيها يومياً شتى أنواع التعذيب والتنكيل بالمعتقلات والمعتقلين.

- لذلك يطالب ذوو المعتقلين بإنهاء سياسية الإهمال الطبي التي تنتهجها سلطات نظام بشار الإرهابي ضدهم، ويشددون على ضرورة إجراء فحوصات طبية لهم بشكل دوري، وتمكينهم من الحق في إجراء عمليات جراحية دون تأخير من قبل ذوي اختصاص يسمح بإدخالهم من خارج الطاقم الطبي للسجون. ويؤكدون على ضرورة عدم تحميل المعتقلين تكاليف العلاج.

- كما يطالب المعتقلون وذويهم إجراء الفحوصات الطبية ومراقبة احوال ابنانهم و حمايتهم من انتشار وباء كورونا القاتل الذي قد يؤدي الى إزهاق أرواح عشرات الآلاف منهم بما ينذر بكارثة إنسانية.

- إطلاق سراح المعتقلين من المرضى استناداً الى نص المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص "الدولة الحائزة عليها التزام بالعمل على إطلاق بعض الفئات حتى لو لم تنته العمليات العدائية وهم: الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة"

إنهاء سياسة الاعتقال التعسفي والتغيب القسري التي طالت وتطال الآلاف من السوريين وزجهم في معتقلات خارج القانون والتي تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

لكل ما تقدم نطالب بـ:

- ١- إطلاق سراح المعتقلات والمعتقلين تعسفياً في معتقلات بشار الإرهابي.
- ٢- إصدار موقف صريح من الأمين العام للأمم المتحدة يؤكد فيه على أن مطالب المعتقلين السوريين هي حقوق دنيا لهم والتزام على نظام بشار الإرهابي يجب أن يقوم بتنفيذه جبراً عنه.
- ٣- نناشد الاتحاد الأوروبي بتفعيل الشرط المتعلق باحترام حقوق الإنسان و الضغط على النظام لاحترام حقوق المعتقلين.
- ٤- نناشد المؤسسات غير الحكومية الدولية بإيلاء الاهتمام اللازم لمطالب المعتقلين، باعتبارها مطالب عادلة تمثل شريحة كبيرة، واهتمام شعبي، ونذكرهم بأن الدفاع عن حقوق الإنسان في مكان هو الدفاع عنها في كل مكان.

٥- نناشد الشعوب الحرة في العالم أجمع العمل معنا من أجل الإنسانية والحرة والكرامة البشرية من خلال مطالبة حكوماتهم بالضغط على نظام بشار الإرهابي لتنفيذ مطالب المعتقلين والتي تمثل الحقوق الدنيا لهم.

ينتهد القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

